قرار وزير العدل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢

بتفويض بعض الأشخاص من غير موظفي إدارة التوثيق في القيام ببعض أعمال التوثيق

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١٥،

قرر ما يلي:

مـــادة (١)

يُفوض موظفي وزارة الداخلية التالية أسمائهم، بعد أدائهم اليمين القانونية، في القيام بأعمال التوثيق المتعلقة بتحضير الأطراف لدى إدارة التوثيق، بمقر وزارة الداخلية والمكاتب التابعة لها، وهم:

١. السيد/ عبد العزيز عبد الله السبيعي	باحث قانوني
٢. السيد/ حمد عايض حسين الأحبابي	باحث قانوني
٣. السيد/ سعيد محمد سعيد الكواري	باحث قانوني
٤. السيد/ محمد محسن علي الميت المري	باحث قانوني
٥. السيد/ أحمد عبد الله سالم غراب المري	باحث قانوني
٦. السيد/ خالد نبيل عباس العمادي	باحث قانوني

مـــادة (٢)

يسري في حق موظفي وزارة الداخلية الواردة أسمائهم في المادة (١) من هذا القرار، الأحكام المقررة للموثق المنصوص عليها في القانون رقـم (٩) لســـنة ١٩٧٩ المشار إليه، ويُمنح كل منهم مكافأة، حسب الكشوف المعتمدة، (٢٠٠٠) ريال قطري شهرياً، ويخضعون في مسائلتهم بشأن ما يقع منهم من مخالفات بمناسبة قيامهم بأعمال التوثيق المفوضين فيها، لأحكام قانون المواد البشرية المدنية المشار إليه.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مسعود بن محمد العامري

وزيـــر العـــدل

صدر بتاريخ : ٢٣ / ٩ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٢ م